

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦

بتعديل القرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٢

بشأن العمل بالتحدة النظام الأساسي

لصندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والإعاشة الريفية

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن إنشاء صندوق لدعم الصناعات الريفية والبيئية والإعاشة الريفية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن نقل تبعية صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والإعاشة الريفية إلى وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق دعم الصناعات الريفية والبيئية والإعاشة الريفى بجلسته المعقودة فى ٢٠٢٢/٩/٢٢؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بتنص المواد أرقام (٤، ٥، ٦، ٧، ١٢) من القرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٢

المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٤)

موارد الصندوق

ت تكون موارد الصندوق من :

١- ما يتم تخصيصه للصندوق في الميزانية العامة للدولة .

٢- المبالغ التي تخصصها وزارة التضامن الاجتماعي في موازنتها لدعم الصناعات الريفية والبيئية .

- ٣- المنح والمعونات والهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقواعد المنظمة لذلك .
- ٤- عائد استثمار الفائض من أموال الصندوق بعد موافقة الجهات المختصة .
- ٥- حصيلة استغلال و مقابل الانتفاع بالمبانى التي ينشئها الصندوق أو المملوكة له .
- ٦- القروض التي يعقدها الصندوق مع الجهات المحلية أو الأجنبية بمراعاة القواعد والإجراءات المتطلبة قانوناً في هذا الشأن .

المادة (٥)

مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة الصندوق من رئيس وخمسة أعضاء على الأقل وعشرة أعضاء على الأكثر يتم تعيينهم بقرار من وزير التضامن الاجتماعي في الإطار الذي حدده قانون إنشاء الصندوق .

ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، ويجوز عند الضرورة لأى عضو المشاركة فى الاجتماع من خلال إحدى وسائل الاتصال الحديثة .

وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوى يرجع رأى الجانب الذى منه الرئيس، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق دعوة من يرى الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين بين ذوى الخبرة وغيرهم لحضور اجتماعات مجلس الإدارة للاشتراك فى مناقشات الموضوعات الداخلة فى مجال تخصصه دون أن يكون له صوت معدود .

المادة (٦)

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئون الصندوق ، ويتولى اتخاذ ما يراه لازماً لتحقيق أهدافه ، وله على الأخص ما يأتي :

وضع قواعد وشروط تقديم القروض والمنح والإعانات والخدمات للمشتملين بالصناعات البيئية والريفية والمنزلية من المؤسسات والجمعيات الأهلية والإنتاجية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والأفراد .

دراسة لفترات المجالس المحلية في هذا الشأن ، والتنسيق فيما بينها .
تيسير حصول المؤسسات والجمعيات الأهلية والإنتاجية والأفراد على القروض من مصادر التمويل المختلفة .
اعتماد الحساب الختامي للصندوق .
وضع السياسة العامة لإدارة أموال الصندوق واستثماراته .
قبول الإعانت ، والهبات ، والوصايا ، والتبرعات ، والمنح ، وعقد القروض مع الجهات المحلية والأجنبية ، باتباع القوانين والقرارات المنظمة لذلك .
وضع سياسات تسويق منتجات الصناعات الريفية والبيئية والمنزلية .
تعيين المدير التنفيذي وتحديد معاملته المالية .
إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للصندوق .
الموافقة على القوائم المالية السنوية وتقديمها للجهة الإدارية المختصة لإقرارها ووضع السياسة العامة لتحقيق أغراض الصندوق .
وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي وعمال الصندوق وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم .
اعتماد محاضر اجتماعات اللجان الإشرافية .
البت في التظلمات المقدمة من العاملين بالصندوق بشأن الجزاءات الموقعة عليهم .
النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالي .
النظر فيما يرى رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الصندوق .
ويجوز للمجلس تفويض رئيسه في بعض اختصاصاته .
وله أن يكلف أحد أو بعض أعضائه بالقيام بمهام محددة .

(٧) المادة

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

يمثل رئيس مجلس إدارة الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالغير ، والإشراف على أعماله الفنية والإدارية والمالية .

المادة (١٢)

اختصاصات المدير التنفيذي

- يتولى المدير التنفيذي متابعة تنفيذ سياسة وخطة مجلس الإدارة تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة، ويقوم بوجه خاص بالآتي :
- ١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٢- الإشراف على أداء العاملين المعينين والمنتدبين بالصندوق بصفته الرئيس المباشر لهم، وتحديد أيام العمل الأسبوعية .
 - ٣- الإشراف على تنفيذ الأنشطة التابعة للصندوق .
 - ٤- مراقبة إنتاج وحدات العمل بالصندوق والأنشطة التابعة له .
 - ٥- اعتماد نتائج إنتاج العاملين نصف السنوية المعدة بمعرفة مديرى الأنشطة .
 - ٦- اقتراح صرف المكافآت والمنح لجميع العاملين بالصندوق والأنشطة التابعة له لإقرارها من مجلس الإدارة .
 - ٧- اقتراح السلف المستديمة والموافقة على السلف المؤقتة .
 - ٨- اعتماد كشوف المنصرف من السلف المستديمة والمؤقتة وتسويتها فى حدود ما تقضى به هذه اللائحة .
 - ٩- نقل أو ندب العاملين من الصندوق إلى الأنشطة والعكس حسب ما يتطلبه صالح العمل وبعد العرض على مجلس الإدارة .
 - ١٠- تشكيل لجان الجرد السنوى والإشراف عليها لحين تقديم تقريرها .
 - ١١- الاستعانة بعاملين مؤقتين للقيام بالأعمال الطارئة لأنشطة الصندوق وصرف الأجر المناسب لهم .
 - ١٢- إعداد الرد على ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات والأجهزة الرقابية تمهيداً للعرض على مجلس الإدارة .
 - ١٣- التصرف فى التحقيق بالحفظ أو توقيع جراء الإذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثة يومنا فى السنة على ألا تزيد مدة فى المرة الواحدة على خمسة أيام .

- ٤- إجراء الاختبارات اللازمة لتعيين العاملين بالصندوق أو انتدابهم وذلك قبل العرض على رئيس مجلس الإدارة .
- ٥- الترخيص عند الضرورة بشراء أصناف بالأمر المباشر أو بالممارسة في حدود ما ورد بقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- ٦- متابعة برنامج تدريب للقائمين على تنفيذ القوانين والنظم الخاصة بالمنج والقروض التي يقدمها الصندوق والإشراف عليها .
- ٧- اقتراح الهيكل التنظيمي للصندوق وجداول أجور العاملين ، وإعداد مشروعات اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ومعايير ترتيب وتوصيف الوظائف .
- ٨- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية والحساب الختامي للصندوق .
- ٩- إعداد مشروعات التقارير الدورية عن أنشطة الصندوق ورفعها إلى مجلس الإدارة .
- ١٠- ما يكلف به من أعمال أخرى من مجلس الإدارة ، أو رئيس مجلس الإدارة .
- (المادة الثانية)**
- تلغى الموارد أرقام (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) من القرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .
- (المادة الثالثة)**
- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
- وزير التضامن الاجتماعي
- نيفين القباج**

الدبيك التنظيمي لتصنيق دعم الصناعات الزراعية والبيئية والإغاثي الريفي :

مجلس إدارة الصندوق

الأمانة الفنية لمجلس الإدارة

المدير التنفيذي

فريق عمل تنظم المعلومات والتغيرات الرقعي	فريق عمل المراجعة	فريق عمل السكرتارية	فريق عمل الإدارة القانونية
مساعد المدير التنفيذي للشئون الداخلية والحكمة	مساعد المدير التنفيذي للمشروعات	مساعد المدير التنفيذي للشركات الصنفرو ومناهي المصفر	مساعد المدير التنفيذي للشئون المالية وتنمية الموارد
مساعد المدير التنفيذي للمشروعات	مساعد المدير التنفيذي للممولين	فريق عمل التسويق والاتصال	فريق عمل الشئون المالية والإدارية والموارد البشرية
فريق عمل إدارة وتنمية المشروعات	فريق عمل التمويل المباشر وغير المباشر	فريق عمل التسويق والاتصال	مساعد المدير التنفيذي للشئون الإدارية
فريق عمل البحوث وجودة وتطوير المشروعات	فريق عمل المخاطر والشراكات	فريق عمل المتابعة	فريق عمل الموارد البشرية
		فريق عمل الاتصالية	